بلغ

فصل في سنن تتعلق بالنسك وسن الغسل للإحرام بسائر كيفياته للاتباع حتى لحائض ونفساء لأن القصد
التنظيف لكن يسن لهما النية والأولى لهما تأخير الإحرام إلى الطهر إن أمكن وصبي غير مميز فيغسله وليه ومن عجز عن
الماء حسا أو شرعا تيمم ندبا لأن الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا فات أحدهما بقي الآخر ويجري ذلك في سائر الأغسال
الآتية ولدخول مكة وإن كان حلالا للاتباع نعم من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير
كالتنعيم أو اغتسل للإحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق وكذا من أحرم بالحج من

قوله يسن الغسل للإحرام يشمل ما لو دخل الحج على العمرة فيسن الغسل للإدخال فيما يظهر ولو اغتسل وطال الفصل فات فلابد من تجديده
قوله للاتباع أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وابن خزيمة في صحيحه
قوله حتى للحائض والنفساء يصح أن يكون راجعا لسن الغسل للإحرام ويصح أن يكون راجعا

بلغ

وقد هلكت أبدانهم واصفرت ألوانهم اه ويكفيك في ذلك قوله
إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم الآيات وبالجملة فقد كان
زمن شدة البرد وبالصحابة شدة الجوع وقام بهم شدة الخوف
وشدة الكد بالعمل في الخندق والله أعلم

فصل في سنن تتعلق بالنسك

قوله بسائر كيفياته من إفراد أو تمتع أو قران أو إطلاق قوله لكن
تسن لهما النية بل على هذا أن المقصود منه النظافة مع العبادة
لا النظافة وحدها ويصرح به الشارح في تعليل التيمم لفقد الماء
إذ التيمم لا نظافة فيه قوله إن أمكن كأن اتسع الوقت ووافق
الركب على الإقامة وأمنت لو تخلفت مع نحو محرمها عنهم من غير
وحشة قوله وليه أي مع النية عنه قوله تيمم ندبا ولو وجد
ماء لا يكفيه أزال به ما على بدنه من التغير المؤذي ثم أعضاء الوضوء
ثم إذا لم يكفه للوضوء فإن نوى به الوضوء تيمم عن باقيه ثم عن الغسل
وإن نوى به الغسل كفاه تيمم واحد عن الغسل وعن بقية أعضاء
الوضوء هذا هو المعتمد كما بينته في الأصل وفي حاشية الإيضاح
ومختصره والإيعاب إذ فرغ من الغسل أصلا أو بدلا تيمم عن كل الوضوء
وعلى هذا الإبدال تيمم مطلقا قوله كالتنعيم صرحوا بأن نحو
الحديبية والجعرانة مما يغلب فيه التغير فيطلب فيه إعادة
الغسل لدخول مكة ومنه يعلم أن الغسل من الوادي لا يكفي
لدخول الحرم فضلا عن دخول مكة قال في التحفة ويتجه أن هذا
التفصيل إنما هو عند عدم وجود تغيره وإلا سن مطلقا وجرى
عليه الجمال الرملي في النهاية قوله من ذلك أي من قريب بحيث لا
يغلب التغير في مسافته بأن المخطط الإحرام إلا ذلك الوقت

أو كان

٢٣٧

سن الغسل أيضا لدخول الحرم ولدخول الكعبة ولدخول المدينة ولوقوف عرفة والأفضل أن يكون بعد الزوال
للوقوف في نمرة ولمبيت بمزدلفة وللوقوف على المشعر الحرام ويكون بعد الفجر ولرمي جمار كل يوم من أيام التشريق لأنها وردت في ذلك
لأن هذه مواضع يجتمع لها الناس فأشبه غسل الجمعة ونحوها والأفضل أن يكون الغسل للرمي بعد الزوال
وفهم كلامه أنه لا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة

أو كان مقيما هناك بل وإن تعدى بتأخير إحرامه إلى ذلك المحل إلا أنه
يكون آثما ويلزمه دم قوله ولدخول المدينة ويسن أن يكون من
بئر السقيا ودخل في الحرم حرم المدينة قوله بعد الزوال جرى عليه
في التحفة وشرحي الإرشاد والإيعاب والخطيب في المغني والجمال
الرملي في النهاية وشرح نظم الزبد وشرح البهجة وجرى الشارح في
حاشية الإيضاح هنا وفي مبحث الوقوف منها وفي مختصره وجزم
به تلميذه عبد الرؤوف في شرحه والجمال الرملي في شرح الإيضاح والنجم
وابن علان في شرحه وغيرهم على أن الأفضل كونه قبل الزوال
فقول ابن خليل بعده ضعيف أو محمول على أصل السنة انتهى
والأول أوجه للخلاف القوي في عدم دخول وقته إلا بالزوال
كما أوضحته في الأصل ويمكن الجمع وإن لم أقف على من نبه عليه
بحمل الأول على ما إذا أمكنه الغسل في خطبة الخطيب لا يحصل
بها تأخير للوقوف ومن قال بالثاني على ما إذا لم يتيسر ذلك إلا
بتأخير للوقوف إذ المبادرة بالصلاة ثم الوقوف للدعاء أهم
من التأخير للغسل ويدخل وقته على الراجح من الفجر قوله على
المشعر الحرام بيان للأكمل وإلا فجمع كلها موقف كما في الحديث
وعبارة الإيضاح للنووي وصح إن أمكنه وإلا وقف عنده
أو بقربه قوله بعد الفجر إن كان نظرا للغسل فهو بيان للأكمل
إذ وقته يدخل بنصف الليل على المعتمد وإن كان نظرا للوقوف
بالمشعر فهو لبيان وقته والمشهور في كلامهم حمله على الثاني
قوله بعد الزوال أي ويدخل وقته من الفجر على الراجح خلافا لمن بحث
تقييد دخول الوقت بالزوال كما بينته في الأصل قوله وأفهم كلامه
أي المصنف حيث ذكر ما يسن له الغسل ولم يتعرض لسنه لرمي جمرة

Copyright © King Saud University